وزارة المالية

قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الدائرة الجمركية بميناء العين السخنة ؛

وعلى كتاب السيد اللواء بحرى قائد قاعدة السويس البحرية المؤرخ ٢٠١٨/١١/٦ بطلب الموافقة على إنشاء دائرة جمركية بالرصيف الحربى داخل ميناء العين السخنة وتأجيل ترخيص ساحة تخزين ملاصقة للرصيف الحربى ؛

وعلى كتاب السيد اللواء بحرى قائد قاعدة السويس البحرية المؤرخ ٢٠١٩/١١/٣ بطلب الموافقة على إنشاء دائرة جمركية بالرصيف الحربى داخل ميناء العين السخنة وتأجيل ترخيص ساحة التخزين لحين الانتهاء من إنشائها ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركية المؤرخ ٢٠١٩/٣/٥ ؛

وعلى شهادتى القوات البحرية باستيفاء اشتراطات الوقاية من أخطار الحريق وتوفير الحراسة اللازمة بموقع الرصيف الحربى داخل ميناء العين السخنة ؛

وعلى الرسم الهندسى المرفق ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تعتبر دائرة جمركية موقع الرصيف الحربى للقوات البحرية الكائن داخل ميناء العين السخنة بمساحة ٧٢٥٠٠م٢ تقريبًا وهو عبارة عن أرض فضاء مسورة بأسوار حديد كريتال المغطى بالسلك الشائك بارتفاع ٣م تقريبًا من الناحية الشمالية والغربية ومحاط بالبحر من الناحية الشرقية والجنوبية وتوجد به بوابة حديدية للدخول والخروج بعرض ١٢م وبارتفاع ٣م تقريبًا ، وتشمل الدائرة الجمركية كافة المبانى والإنشاءات المقامة على المساحة المذكورة .

ويتحدد نطاق هذه الدائرة الجمركية على النحو التالى :

الحد الشمالى : طريق برج المراقبة لميناء العين السخنة بطول ٢٦٨م .

الحد الجنـوبى : شاطئ البحر بطول ٣١٠م منه ٢٤٠م رصيف بحرى .

الحد الشـرقى : شاطئ البحر بطول ٢٢٥م .

الحد الغـربى : طريق متعرج بطول ٢٥٧م .

(المـادة الثـانية)

تستخدم الدائرة الجمركية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار فى الصادرات والواردات الخاصة بالقوات المسلحة .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/١/١٥

وزير المالية

د. محمد معيط